تاريخ ارسال المقال:2019/02/26	تاريخ القبول: 2019/02/28	تاريخ النشر:2019/03/01

إشكالية الدفع بعدم دستورية المعاهدات الدولية
على ضوء المادة 188 من دستور 2016
والقانون العضوي 18-16 المحدد لشروط وكيفيات تطبيق الدفع بعدم الدستورية
(مقارنة بين النظامين المصري والجزائري)

ط/د. عمار زورقي وليد

إشراف: أ/د. درياس زيدومة

جامعة الجزائر1

الملخص:

موضوع المقال يتعلق بنص المادة 188 من الدستور الجزائري لسنة 2016 التي أتاحت للأفراد الدفع بعدم الدستورية، وقد وجاء تطبيقا لهذا النص القانون العضوي رقم 18-16 المحدد لشروط وكيفيات تطبيق الدفع بعدم الدستورية، فهل نص المادة 188 من الدستور أعطي للمجلس الدستوري صلاحية الرقابة البعدية لدستورية المعاهدات الدولية بعد أن تصبح نافذة داخليا، ومن ثمة أصبح بإمكان الأفراد الطعن بعدم دستوريتها ؟ أم أن المؤسس الدستوري يقصد فقط التشريعات الوطنية؟

وهل أن المؤسس الدستوري وسع فعلا من الجهات التي يحق لها الطعن بعدم دستورية القوانين والمعاهدات الدولية بموجب التعديلات التي طرأت على دستور سنة 2016 ؟ أم أن هذا الدستور يعد تراجعا بشأن صلاحيات المجلس الدستوري لدى رقابته على دستورية المعاهدات الدولية.

وكيف هو الحال بالنسبة للدستور والتشريع المصري الذي اسند مهمة الرقابة على دستورية القوانين والمعاهدات الدولية للمحكمة الدستورية العليا ؟ بعد مقارنة كلا النظامين الجزائري والمصري.

في هذا المقال نقوم بتحليل تلك الأوجه المثارة لنبين رأينا في مدي محدودية وقصور رقابة المجلس الدستوري على دستورية المعاهدات الدولية مقارنة بدوره في رقابة على دستورية القوانين وبالمقارنة أيضا مع ما هو جاري به العمل في الدستور والتشريع المصري.

Summary:

Subject of the article hangs in text of the substance 188 from the Algerian constitution to sharpened 2016 which the individuals allowed for the constitutional pushing in lack, and already and number 16-18 came application consequently the organic text the law definitive for conditions the constitutional pushing in lack, so is text of the substance 188 from the constitution gave for the constitutional council dimensional competence the supervision for

constitutionalist of the treaties international, and from then possibility of the individuals became in the defamation in lack constitutional her? Mother that the constitutional founder intends only the national legislations?

Is and that the constitutional founder is capacity actually with regard to which be true the constitutional defamation in lack the laws and the international treaties pursuant to the modifications have fun which constitution of year 2016 occurred on? Mother that the constitution raved retreat promises concerning competences of the council constitutional enemy aalrqaabth on constitutionalist of the treaties international.

How he the situation in the ratio for the constitution and the legislation the Egyptian legislation who task of the supervision on constitutionalist of the laws supports and the constitutional treaties international for the court high?

In the article raved analysis of that faces straightens in agitated with comparison her with the Egyptian regime to gives to patching disagreed our in all question agitated.

تمهيـــد

تنص المادة 150 من دستور سنة 2016 [1]: " المعاهدات التي يصادق عليها رئيس الجمهورية حسب الشروط المنصوص عليها في الدستور تسمو على القانون" .

يفهم من هذا النص الدستوري أنه بمجرد التصديق على المعاهدة الدولية [2] وفقا للأوضاع التي ينص عليها الدستور تصبح نافذة داخليا ولها قوة ملزمة اتجاه الأفراد والمؤسسات ويمكن لكل متقاض التمسك بها أمام القضاء.

كما يفهم من هذا النص أن المعاهدات الدولية تحتل مرتبة أعلى من القوانين وأدنى من الدستور، وباعتبار أنه من الضمانات المقررة لاحترام حقوق وحريات الأفراد، إقرار مبدأ سيادة الدستور وعلوه [3] ، فقد كان من اللازم أن تخضع القاعدة القانونية الأدنى للقاعدة الأعلى منها، ومن ثمة كان يتعين أن يخضع التشريع وكذا المعاهدات الدولية لأحكام الدستور باعتباره الوثيقة الأساسية في الدولة.

وفي هذا الصدد تباينت أنظمة الدول المقارنة فيما يخص مسألة الرقابة الدستورية على القوانين والمعاهدات والاتفاقيات الدولية، فمن الدول من اعتمد أسلوب الرقابة القضائية مثل الولايات المتحدة الأمريكية ومصر اللذان خولا للجهات القضائية مهمة الرقابة الدستورية مع اختلاف بين النظامين، ومنهم من اعتمد نظام الرقابة السياسية مثل فرنسا والجزائر اللذان اسندا تلك المهمة للمجلس الدستوري.

فالدستور المصري الصادر بتاريخ 11 سبتمبر 1971 [4] اسند للمحكمة الدستورية العليا دون غيرها مهمة الرقابة على دستورية القوانين والمعاهدات الدولية، وجعل ذات الدستور وكذا القانون رقم 48 لسنة 1979 الصادر بتاريخ 29 أوت 1979 [5] طبيعة المحكمة أنها هيئة قضائية مستقلة بذاتها.

أما الدستور الجزائري فقد اسند مهمة الرقابة على دستورية القوانين والمعاهدات الدولية للمجلس الدستوري[6] ، فقد نصت المادة 186 منه على " بالإضافة إلي الاختصاصات الأخرى التي خولتها إياه صراحة أحكام أخري في الدستور، يفصل المجلس الدستوري برأي في دستورية المعاهدات والقوانين والتنظيمات " .

كما تنص المادة 190 " إذا ارتأى المجلس الدستوري عدم دستورية معاهدة أو اتفاق أو اتفاقية فلا يتم التصديق عليها ".

وبموجب التعديل الدستوري لسنة 2016 نصت المادة 188 من الدستور: " يمكن إخطار المجلس الدستوري بالدفع بعدم الدستورية بناء على إحالة من المحكمة العليا أو مجلس الدولة، عندما يدعى أحد الأطراف في المحاكمة أمام جهة قضائية أن الحكم التشريعي الذي يتوقف عليه مآل النزاع ينتهك الحقوق والحريات التي يضمنها الدستور"، وتطبيقا لتلك المادة صدر القانون العضوي رقم 18-16 المؤرخ في 2 سبتمبر 2018 المحدد لشروط وكيفيات تطبيق الدفع بعدم الدستورية .

الإشكالية المطروحة في هذا الصدد هل يمكن للأفراد الدفع بعدم دستورية المعاهدات الدولية بعدما صادق عليها رئيس الجمهورية وأصبحت نافذة داخليا ؟.

وهل الرقابة المخولة للمجلس الدستوري هي رقابة سابقة قبل نفاذ المعاهدات الدولية داخليا وقبل التصديق عليها من قبل رئيس الجمهورية استندا لنص المادة 186 من الدستور ، أم أن المشرع الدستوري تبني أيضا الرقابة اللاحقة عن طريق الدفع من قبل الأفراد؟

وما هي الإجراءات التي أتاحها القانون العضوي 18-16 المحدد لشروط وكيفيات تطبيق الدفع بعدم الدستورية ، هل فعلا وسع من الجهات التي لها حق الإخطار؟

1: محدودية رقابة المجلس الدستوري الجزائري على المعاهدات الدولية.

بالتفحص للنصوص الدستورية المشار إليها أعلاه والتي أتاحت للمجلس الدستوري مهمة الرقابة على دستورية القوانين والمعاهدات الدولية، وعملا بالنصوص القانونية ذات الصلة سيما القانون العضوي رقم 18-16 المحدد لشروط الدفع بعدم الدستورية وكذا النظام المؤرخ في 16 افريل 2012 المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري[7]، يمكن القول أن المشرع الدستوري قيد من صلاحيات المجلس الدستوري في بسط رقابته على دستورية المعاهدات الدولية .

وتتجلى محدودية وقصور رقابة المجلس الدستوري بشأن المعاهدات الدولية في عدة أوجه منها: تحصين المعاهدات الدولية وعدم إمكانية الدفع بعدم دستوريتها أمام المجلس الدستوري ، واقتصار رقابة المجلس الدستوري على الرقابة السابقة دون للاحقة بمعني أن المجلس الدستوري يبسط رقابته قبل أن يصادق رئيس الجمهورية على المعاهدة وقبل أن تصبح نافذة داخليا وليس بعد ذلك ، كما يتجلى قصور صلاحيات المجلس الدستوري بشأن الدفع بعدم دستورية المعاهدات في تضيق الجهات التي لها حق إخطار المجلس الدستوري على عكس النظام القانوني المصري، وهو ما سنتناوله تبعا.

1-2/ اقتصار رقابة المجلس الدستوري في الرقابة القبلية دون البعدية

تنص المادة 111 من الدستور " يوقع رئيس الجمهورية على اتفاقيات الهدنة ومعاهدات السلم ويتلقي رأي المجلس الدستوري في الاتفاقيات المتعلقة بهما " ، كما تنص المادة 190 " إذا ارتأى المجلس الدستوري عدم دستورية معاهدة أو اتفاق أو اتفاقية فلا يتم التصديق عليها".

حسب هذين النصين يتضح مبدئيا أن المجلس الدستوري يختص بالرقابة القبلية أو السابقة فقط دون الرقابة اللاحقة أو البعدية على دستورية المعاهدات الدولية ، متى تم إخطاره من قبل الأشخاص والجهات المخولة دستورا بالإخطار، إذ تنص المادة 187 من الدستور " يخطر المجلس الدستوري رئيس الجمهورية أو رئيس مجلس الأمة أو رئيس المجلس الشعبي الوطني، أو الوزير الأول، كما يمكن إخطاره من قبل خمسين نائبا أو ثلاثين عضو بمجلس الأمة " .

ففي هذه الحالة يمكن للجهات المذكورة أعلاه أن يخطروا المجلس الدستوري بشأن المخالفة الدستورية التي ارتكبها رئيس الجمهورية قبل التصديق على المعاهدة ، وللمجلس أن يمارس رقابته بشكل سيادي.

إلا أن الإشكال المطروح في هذا الصدد كيف يتصدى المجلس الدستوري لهذا الإخطار سيما وانه تم التصديق على المعاهدة الدولية من قبل رئيس الجمهورية وأصبحت نافذة ؟ ، مادام أن المشرع الدستوري نص فقط على حالة الرقابة السابقة قبل التصديق على المعاهدة.

فالمجلس الدستوري لا يمكن له أن يمارس الرقابة اللاحقة وذلك بحكم الدستور ذلك أن الأثر الوحيد المترتب على عدم الدستورية هو عدم التصديق على المعاهدة، إذ تنص المادة 190 من الدستور " إذا ارتأى المجلس الدستوري عدم دستورية معاهدة أو اتفاق أو اتفاقية فلا يتم التصديق عليها " .

فإذا ما اخطر المجلس الدستوري بمعاهدة دولية سبق وان صادق عليها رئيس الجمهورية وقد تبين له بعد الإخطار أنها غير دستورية فلا يمكن إلغاء العمل بها وجعلها غير نافذة، وهذا استنادا لنص المادة 27 من اتفاقية فينا لقانون المعاهدات لعام 1969 والتي صادقت عليها الجزائر بموجب المرسوم 87-222 المؤرخ في 13-10-1987[8] التي تنص: " مع عدم الإخلال بنص المادة 46، لا يجوز لطرف في معاهدة أن يتمسك بقانون داخلي كسبب لعدم تنفيذ هذه المعاهدة "

فالقانون الدولي يحضر من جهة إلغاء العمل بمعاهدة دولية إذا تبين للمجلس الدستوري أنها غير دستورية فلا يمكن اعتبارها لاغيه، إلا أنه من جهة أخري فتح الدستور الباب للدفع بعدم دستورية المعاهدات الدولية من قبل الأفراد والمؤسسات بعد نفاذ المعاهدة الدولية داخليا أي بعد التصديق عليها.

وبذلك الظاهر أن المؤسس الدستوري خطي بمناسبة تعديل دستور سنة 2016 خطوة جريئة بعدما فتح المجال للدفع بعدم الدستورية طبقا لنص الماد 188 من الدستور وكذا القانون العضوي 18-16 المحدد لشروط وكيفيات تطبيق الدفع بعدم الدستورية ، إلا أن الإشكال المطروح هو عدم تبيان الأثر المترتب على عدم دستورية المعاهدات الدولية ، فالمؤسس الدستوري نص على اثر وحيد وهو عدم المصادقة عليها وبذلك لا نزال في إطار الرقابة السابقة دون اللاحقة ولا يمكن للمجلس الدستوري الحكم بطلان المعاهدة لعدم نص المؤسس

الدستوري لهذا الأثر أو الجزاء والقاعدة انه لا بطلان بدون نص، ثم أن القانون الدولي كما سبق بيانه يحضر إبطال العمل بالمعاهدات الدولية استندا للقانون الداخلي.

1-3 عدم إمكانية الدفع بعدم دستورية المعاهدات الدولية من قبل الأطراف المتنازعة.

الظاهر حسب هذا نص المادة 188 من الدستور انه يمكن للأفراد الدفع بعدم الدستورية بادعاء احد أطرف النزاع أن الحكم التشريعي الذي يتوقف عليه مال النزاع ينتهك الحقوق والحريات التي يضمنها الدستور.

ورغم أن الاتفاقات والمعاهدات الدولية المصادق عليها وفقا للشروط المنصوص عليها بالدستور والمنشورة جزء لا يتجزأ من المنظومة القانونية الداخلية استندا لنص المادة 150 من الدستور، واستندا أيضا لقرار المجلس الدستوري المتعلق بالانتخابات [9] والذي جاء فيه : ونظرا لكون أية اتفاقية بعد المصادقة عليها ونشرها تندرج في القانون الوطني ، وتخول لكل مواطن جزائري التذرع بها أمام الجهات القضائية..." إلا أن المشرع الدستوري لا يقصد بعبارة الحكم التشريعي المنصوص عليه بالمادة 188 من الدستور المعاهدات الدولية وإنما يقصد به التشريعات الصادرة عن البرلمان، وبذلك فهو يستبعد المعاهدات الدولية بان تكون محل دفع بعدم الدستورية من قبل الأطراف المتنازعة.

والدليل على أن المشرع يقصد بالإحكام التشريعية القوانين فقط دون المعاهدات هو أن المادة 122 من الدستور حددت مجال اختصاص البرلمان في سن التشريعات المختلفة، وان المعاهدات لا تعد تشريعا بمفهوم نص المادة 122 من الدستور.

وبذلك فقد استبعد المشرع الدستوري صراحة المعاهدات الدولية واعتبرها محصنة ولا يمكن للأفراد الدفع بعدم دستوريتها ، يعود السب في استبعاد المعاهدات الدولية من أن تكون محل دفع بعدم الدستورية هو خشية إثارة المسؤولية الدولية للدولة بتعليق تطبيق أحكام المعاهدات الدولية ومخالفة أحكام المادة 46 من اتفاقية فينا لقانون المعاهدات المشار إليها أعلاه والتي تحضر على الدولة التمسك بالقانون الداخلي كسبب من أسباب عدم تنفيذ بنود المعاهدة والاتفاقية الدولية، كما يعود السب أيضا نظرة المؤسس الدستوري للمعاهدات الدولية على أنها عمل سيادي لا يمكن الطعن فيها أمام أية جهة كانت، هذا عن الدستور الجزائري.

أما الدستور المصري لم يفرد للرقابة على دستورية المعاهدات الدولية نصوص خاصة توضح كيفية إعمالها، فكان الحل إتباع مرتبة المعاهدات التي حددتها المادة 151 من الدستور المصري باعتبار لها قوة القانون[10]، مما يعني أنها تخضع لما يخضع له القانون بشأن الرقابة على دستوريتها ، وبذلك رغم أن الدستور المصري اعتبر المعاهدات الدولية شأنها شأن القوانين الوطنية من حيث المرتبة والحجية ولم يجعلها تسمو على القوانين مثلما نص عليه الدستور الجزائري بنص المادة 150 من الدستور، إلا أن المشرع الدستوري المصري لم يستثني المعاهدات الدولية بأن تكون محل دفع بعدم الدستورية .

هذا ونشير انه رغم صدور القانون العضوي رقم 16-18 المحدد لشروط الدفع بعدم الدستورية واقتصاره فقط على عبارة الأحكام التشريعية دون المعاهدات الدولية إلا أن هذه الأخيرة – المعاهدات الدولية- قد تكون مدمجة ضمن المنظومة التشريعية الوطنية عن طريق الأحكام التشريعية، وهو ما يعرف بالإدماج التشريعي

للمعاهدات الدولية [11] ، ومن ثمة يمكن القول انه يمكن أن تكون محل دفع بعدم الدستورية من قبل الأفراد بطريقة غير مباشرة عن طريق الدفع بعدم دستورية الأحكام التشريعية التي عن طريقها تم إدماج المعاهدة الدولية، إلا أننا نبقي دائما في إطار الدفع بعدم دستورية القوانين الوطنية دون المعاهدات الدولية.

هذا وحتى القانون 16-18 المتعلق بشروط الدفع بعدم الدستورية تضمن في طياته عدة قيود تحد من رقابة المجلس الدستوري، على عكس المحكمة الدستورية المصرية وهو ما سنتناوله فيما يلي:

1-4: تضيق من الجهات التي لها حق إخطار المجلس الدستوري

بالرجوع للقانون العضوي 16-18 المحدد لشروط الدفع بعدم الدستورية، حصر المشرع الجهات التي يحق لها إخطار المجلس الدستوري فقط في الجهات القضائية سواء الخاضعة للقضاء العادي أو القضاء الإداري إذ تنص المادة 2 من ذات القانون : " يمكن إثارة الدفع بعدم الدستورية في كل محاكمة أمام الجهات القضائية الخاضعة للنظام القضائي العادي أو الجهات القضائية الخاضعة للنظام القضائي الإداري.

وفي هذا الصدد يتعين التذكير انه لا يمكن للجهات القضائية أن تقوم بإخطار المجلس الدستوري من تلقاء نفسها وإنما يتعين أن يتم إثارة الدفع أمامها من قبل احد أطراف الدعوى، فقد نصت المادة 4 من ذات القانون أنه لا يمكن أن يثار الدفع بعدم الدستورية تلقائيا من قبل القاضي، وان كان يمكن إثارته لأول مرة أمام جهات الاستئناف أو أمام المحكمة العليا .

وبذلك فان الدفع بعدم الدستورية ليس من الدفوع المتعلقة بالنظام العام لعدم إمكانية إثارتها تلقائيا من قبل القاضي ، على عكس التشريع المصري كما سيأتي بيانه لاحقا .

كما أن الدفع بعدم الدستورية هو دفع من نوع خاص يمكن إثارته لأول مرة أمام جهة الاستئناف أو أمام جهة النقض، هذا عن الدستور والتشريع الوطني.

أما عن الدستور والتشريع المصري فقد وسع من الجهات التي لها حق إخطار المحكمة الدستورية العليا بشأن الدفوع بعدم الدستورية استندا لقانون المحكمة الدستورية العليا الصادر سنة 1979، فيتم تحريك الرقابة على دستورية المعاهدات الدولية في مصر وفقا لثلاث طرق.

فقد نصت المادة 29 من قانون المحكمة الدستورية العليا الصادر سنة 1979 على أنه " تتولى المحكمة الرقابة القضائية على دستورية القوانين واللوائح على الوجه التالي:

01/ إذا ترائي لأحد المحاكم أو الهيئات ذات الاختصاص القضائي أثناء نظر الدعاوى عدم دستورية نص في قانون أو لائحة لازم للفصل في النزاع ، أوقفت الدعوى، وأحالت الأوراق بغير رسوم إلي المحكمة الدستورية العليا للفصل في مسألة الدستورية.

02/ إذا رفع احد الخصوم أثناء نظر الدعوى أمام احد المحاكم أو الهيئات ذات الاختصاص القضائي بعدم دستورية نص في قانون أو لائحة و رأت المحكمة أو الهيئة أن الدفع جدي أجلت نظر الدعوى وحددت لمن أثار الدفع ميعاد لا يتجاوز ثلاث أشهر لرفع الدعوى أمام المحكمة الدستورية العليا.

03/ كما نصت المادة 27 من ذات القانون على طريق ثالث لإخطار المحكمة الدستورية العليا و ذلك بنصها " يجوز للمحكمة في جميع الحالات أن تقضي بعدم الدستورية أي نص في قانون أو لائحة يعرض لها بمناسبة ممارستها لاختصاصها".

يستفاد من هذا النص انه يمكن للجهات القضائية تلقائيا، أثناء نظرها الدعاوى أن تثير الدفع بعدم الدستورية، وتوقف النظر في الدعوى، وتحيل الملف إلي المحكمة الدستورية العليا للفصل في مسألة الدستورية.

كما يمكن للمحكمة الدستورية ذاتها أن تتصدي بنفسها للمسائل المتعلقة بالدفع بعدم الدستورية بمناسبة ممارستها لاختصاصاتها.

كما يستفاد من هذا النص أنه لكل ذي مصلحة في الدعوى أن يدفع بعدم دستورية النص المقرر تطبيقه على الموضوع سواء أكان نص تشريعي أو نص اتفاقي دولي لما له من قوة التشريع ، ويكون هذا الدفع أمام المحكمة أو الهيئة ذات الاختصاص القضائي التي تتولي نظر الدعوى، وترك المشرع لهذه المحكمة أو تلك الجهة التثبت من مدى جدية الدفع المثار.

وبذلك يتضح جليا أن التشريع المصري جعل من الدفوع بعدم الدستورية من النظام العام يمكن إثارتها تلقائيا من قبل محكمة الموضوع بمناسبة فصلها في النزاع ما، حتى ولم يثيرها الأطراف وتحيل الملف على المحكمة الدستورية العليا، بل يمكن حتى للمحكمة الدستورية أن تتصدي لعدم الدستورية تلقائيا على عكس التشريع الوطني الذي حصر موضوع الدفع بعدم الدستورية في الأحكام التشريعية فقط مستبعدا المعاهدات الدولية ، وكذا حصر الجهات التي يمكن لها إخطار المجلس الدستوري في الجهات القضائية فقط ، بناء على دفوع الأطراف، وعدم إمكانية الأطراف إثارة الدفع مباشرة أمام المجلس الدستوري.

ويرجع السبب في الاختلافات المذكورة لاختلاف طبيعة كل من المحكمة الدستورية العليا التي تعتبر جهة قضائية على عكس المجلس الدستوري الذي يعد هيئة سياسية [12] ولا يمكن أن تكون محل إخطار مباشر من قبل المتقاضين.

الخلاصة

رغم الخطوات الجريئة التي تبناها المشرع الدستوري لدى تعديله الدستور سنة 2016 وتوسيع من جهات التي يحق لها إخطار المجلس الدستوري بموجب المادة 188 وإتاحة الأمر للجهات القضائية لإخطاره بشأن الدفوع بعدم الدستورية، ورغم صدور القانون العضوي رقم 16-18 المحدد لشروط الدفع بعدم الدستورية والذي وضح طبيعة الدفع وشروط إبداؤه واعتباره دفع من نوع خاص لا يمكن إثارته تلقائيا من قبل الجهات القضائية بل يتعين إثارته من قبل الأطراف المتنازعة ابتداء، إلا أن المؤسس الدستوري جعل نصب اهتمامه في التعديلات الدستورية والقانونية المذكورة التشريعات الوطنية فقط من تكون محل الدفع بعدم الدستورية دون المعاهدات الدولية رغم أنها اقل درجة من الدستور ويتعين أن تكون متوافقة معه ولا تتعارض مع أحكامه، ورغم أنها جزء لا يتجزأ من المنظومة القانونية الداخلية وقد يتمسك بها الأفراد أمام القضاء.

هذا ونخلص أن المؤسس الدستوري اكتفي بالرقابة القبلية السابقة قبل أن تصبح المعاهدة نافذة داخليا قبل التصديق عليها من قبل رئيس الجمهورية ، وبذلك فان تعديل الدستوري لسنة 2016 سيما المادة 188 منه كذا أحكام القانون العضوي رقم 16-18 المحدد لشروط تطبيق الدفع بعدم الدستورية لم يأتيا بأي جديد بشأن الرقابة على دستورية المعاهدات الدولية ، بل بالعكس من ذلك كان بإمكان المجلس الدستوري في ضل دستور 1996 إعمال الرقابة اللاحقة على دستورية المعاهدات الدولية وهذا بحكم نص المادة 165 منه والتي كانت تنص " يفصل المجلس الدستوري ...في **دستورية المعاهدات** والقوانين والتنظيمات **إما برأي قبل أن تصبح واجبة التنفيذ أو بقرار في الحالة العكسية** " ، إلا انه بعد تعديل الدستور سنة 2016 حذف المؤسس الدستوري عبارة إما بقرار في الحالة العكسية والتي كان يقصد بها الرقابة البعدية واكتفي فقط بالرقابة القبلية، وهو ما يعد في نظرنا تراجع وتقليص من صلاحيات المجلس الدستوري من جهة ، واعتبار المعاهدات الدولية عمل سيادي لا يجوز الطعن فيها داخليا من جهة أخري.

المصادر و المراجع

- القانون رقم 16-1 المؤرخ في 6 مارس 2016 المتضمن التعديل الدستوري، المنشور بالجريدة الرسمية الصادرة بتاريخ 7 مارس 2016 ، عدد 14.
- القانون رقم 48 لسنة 1979 المنشأ للمحكمة الدستورية العليا بمصر.
- دستور 23 فيفري 1989 الصادر بموجب المرسوم الرئاسي 89-18 المؤرخ في 28 فيفري 1989.
- الجريدة الرسمية الصادرة في 1 مارس 1989 عدد 9.
- الجريدة الرسمية العدد 26 المؤرخ في 3 مايو 2012.
- الجريدة الرسمية لسنة 1987 العدد 42.
- القرار رقم 1-ق.ق مؤرخ في 20 أوت 1989 المتعلق بالانتخابات ، الجريدة الرسمية العدد 36 لسنة 1989.
- النظام المؤرخ في 16 أبريل 2012 المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري.
- عبد الكريم علوان، القانون الدولي العام، المبادئ العامة – القانون الدولي المعاصر – جزء الأول ، منشأة المعارف، الإسكندرية مصر ، بدون طبعة، سنة 2007.
- عبد الكريم بوزيد المسماري، دور القضاء الوطني في تطبيق وتفسير المعاهدات الدولية، دار الفكر الجامعي ، الإسكندرية ، الطبعة الأولي ، سنة 2008.
- كريم خلفان، مقال بعنوان العلاقة بين القانون الدولي وأحكام القانون الدستوري، تبعية، سمو أو تكامل، منشور بمجلة المجلس الدستوري، عدد 3 ، سنة 2014.
- محمد سامي عبد الحميد ، أصل القانون الدولي العام ، القاعدة الدولية ، طبعة 6 ، الإسكندرية ، سنة 2001 .

الهوامش:

[1] – القانون رقم 16-1 المؤرخ في 6 مارس 2016 المتضمن التعديل الدستوري، المنشور بالجريدة الرسمية الصادرة بتاريخ 7 مارس 2016 ، عدد 14

[2] – التصديق هو إجراء خاص تعلن بواسطته الدولة رسميا قبولها الالتزام بالمعاهدة، إذا تضمنت وثيقة التصديق تعهد الدولة بالالتزام بالمعاهدة من اللحظة التي تنجز فيها للتفاصيل أكثر راجع : عبد الكريم علوان، القانون الدولي العام، المبادئ العامة – القانون الدولي المعاصر – جزء الأول ، منشأة المعارف، الإسكندرية مصر ، بدون طبعة، سنة 2007، عبد الكريم بوزيد المسماري، دور القضاء الوطني في تطبيق وتفسير المعاهدات الدولية، دار الفكر الجامعي ، الإسكندرية ، الطبعة الأولي ، سنة 2008.

[3] – إن الدستور يحتل مكانة سامية في تدرج القواعد القانونية باعتباره مصدرا أصليا لكل قانون وضعي، ولا تسمو القواعد الدستورية على غيرها من النصوص القانونية الداخلية فحسب بل تعلو كذلك على قواعد القانون الدولي التي ترتبط بها الدولة للتفاصيل أكثر راجع : كريم خلفان، مقال بعنوان العلاقة بين القانون الدولي وأحكام القانون الدستوري، تبعية، سمو أو تكامل، منشور بمجلة المجلس الدستوري، عدد 3 ، سنة 2014.

[4] – المعدل والمتمم سنة 2014.

[5] – تنص المادة 1 " من القانون رقم 48 لسنة 1979 على ما يلي " المحكمة الدستورية العليا هيئة قضائية مستقلة قائمة بذاتها في جمهورية مصر العربية ، مقرها مدينة القاهرة "

[6] – أنشأ المجلس الدستوري في الجزائر لأول مرة بموجب دستور 23 فيفري 1989 الصادر بموجب المرسوم الرئاسي 89-18 المؤرخ في 28 فيفري 1989 جريدة الرسمية الصادرة في 1 مارس 1989 عدد 9.

[7] – النظام المؤرخ في 16 أبريل 2012 المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري المنشور في الجريدة الرسمية العدد 26 المؤرخ في 3 مايو 2012.

[8] – الجريدة الرسمية لسنة 1987 العدد 42.

[9] – قرار رقم 1-ق.ق مؤرخ في 20 أوت 1989 المتعلق بالانتخابات ، الجريدة الرسمية العدد 36 -1989.

[10] – شفيق صاري ، اختصاص المحكمة العليا بالتفسير ، دار النهضة العربية ، سنة 1995 ، ص 120 و ما بعدها.

[11] – يعرف الإدماج التشريعي بإصدار الدولة لقانون يتضمن قواعد تتماثل في محتواها مع القواعد القانونية الاتفاقية محل التحويل ، للتفاصيل أكثر راجع محمد سامي عبد الحميد ، أصل القانون الدولي العام ، القاعدة الدولية ، طبعة 6 ، الإسكندرية ، سنة 2001 ص 96.

[12] – تنص المادة 182 من الدستور : " المجلس الدستوري هيئة مستقلة تكلف بالسهر على احترام الدستور" ، وقد جاءت تلك المادة ضمن الفصل المتعلق بالرقابة وليس ضمن الفصل المتعلق بالسلطة القضائية ، وهو ما يعزز الرأي الذي يكيفيها على أنها هيئة سياسية.